شرح حديث «نية المؤمن خير من عمله»

الشيخ عليّ بن الحسين الكربلائي (قرن ١٢ق)

تحقيق: السيّد صادق الحسيني الإشكوري

التمهيد

كلمة حول المؤلف

المؤلف هو الشيخ علي بن الحسين الكربلائي من أعلام القرن الثاني عشر الهجري. لم أجد ترجمة وافية له في كتب التراجم إلّا ما قاله الشيخ العلّامة الطهراني في الكواكب المنتثرة ومواضع من الذريعة، وترجمه سماحة العلّامة السيّد الوالد ـ حفظه الله ـ في تراجم الرجال و تلامذة العلّامة المجلسي، وزاد على ما قاله العلّامة الطهراني، وإني أُدرج في هذا المقال ما وصلت إليه:

مولده

ولد في القرن الحادي عشر الهجري، ولم أجد سنة ولادته مضبوطاً في كتاب.

نبذة من حياته

قال في الكواكب المنتثرة:

علي الكربلائي (ازدهر ١٠٩٥ ـ ١١٣٦)، هو من علماء عصر الشاه سلطان حسين الصفوي (١١٠٦ ـ ١١٣٥)، كتب بأمره مراد المريد في ترجمة مزار الشهيد في أوائل جلوسه؛ لأن تاريخ كتابة النسخة في

إصفهان بخط محمدعلي بن حبيب الله الحسيني كان في سنة ١١٠٨...[١]

ثم عدّ جملةً من مؤلَّفاته كما سيأتي.

وقال في تراجم الرجال:

> عالم فاضل جليل، له معرفة واسعة بالعلوم الإسلامية وتتبع فيها، وخاصة الفلسفة والكلام والتفسير منها، ويبدو أنه كان في شدة وضيق من بعض معاصريه المناوئين له، فقد رأيت بخطه تعاليق له على نسخة من كتاب غاية المأمول في شرح زبدة الأصول للفاضل الجواد، وكلّما كتب فيها اسمه كتبه هكذا «علي بن الحسين الكربلائي لعن الله ظالميه»[٢]، وكذلك يكتب في سائر مؤلفاته وفوائده العلمية. وهو ذو نشاط في التأليف والتصنيف: فقد ألف كتباً ورسائل في سائر العلوم المتداولة في عصره.[٣]

وقال سماحة العلّامة السيّد الوالد ـ حفظه الله ـ في تلامذة العلّامة المجلسي[٤]:

> علي بن الحسين الكربلائي من العلماء المدرسين في أصبهان، وكان مدرّساً بمدرسة «مريم بيكم». له اطلاع واسع بالعلوم الإسلامية وخاصة الفلسفة والكلام منها...

ثم صرح ببعض مؤلَّفاته.

شيوخه

هو من تلامذة المولى محمد باقر المجلسي؛ كما صرح بذلك في كتابه سراج السالكين.

أجاز آقا إلياس خان بكا[٥] بإجازة مبسوطة، وذكر من شيوخه في هذه

---

١. الكواكب المنتثرة، ص ٥٤٧.

٢. وقال في مقدمة رسالته هذه: فيقول المظلوم المكظوم الباثّ شكواه إلى المنتقم الحقيقي علي بن الحسين الكربلائي لعن الله ظالميه وخذل خاذليه...

٣. تراجم الرجال، حرف العين، في أربعة أجزاء ـ تحت الطبع ـ.

٤. تلامذة العلّامة المجلسي، ص ٤٢ (الرقم ٥٥).

٥. آقا إلياس خان بكا، عالم فاضل من أعلام القرن الثاني عشر، يبدو أنه كان من رجال الدولة مع اشتغاله

الإجازة الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي.

تلامذته والرواة عنه

من تلامذته والراوين منه «آقا إلياس خان بكا» كما أشرنا إليه آنفاً.

ومن تلامذته «المولى محمد أمين بن محمد علي الشريف الإسترآبادي»[1] الذي نسخ كتاب سراج السالكين للشيخ الكربلائي في سنة ١١٠٧ بأمر منه، وصرح في آخره أنه شيخه وأستاذه.

ومن تلاميذه «المولى كلب علي بن خان بابا الشريف الكرهرودي». كتب مجموعة فيها كتاب سراج السالكين لشيخنا المترجم له، مصرحاً في آخره أن المؤلف شيخه وأستاذه، والموضوعات الموجودة في هذه المجموعة تدلّ على أنه كان على جانب كبير من العلم والفضل والأدب[2].

وفاته

توفي المترجم له قبل سنة ١١٣٠ق التي استنسخ فيها بعض مؤلفاته تلميذه المولى كلب علي الكرهرودي كما في تراجم الرجال. ولكن قال العلّامة الطهراني في الكواكب بأن المترجم له ازدهر بين سنة ١٠٩٥

← بالعلوم الدينية، قرأ على شيخنا المترجم له قدراً وافراً من المسائل العقلية والنقلية، وأجازه بإجازة مبسوطة في منتصف شهر محرم سنة ١١٢٤ق، قال فيها: «فانّ الأخ في الله، الساعي في مرضاة الله، الجليل النبيل، التقي النقي، العالم العامل، الفاضل الكامل، صاحب الفطنة الألمعية والقريحة اللوذعية، ذا الطبع الوقاد، والذهن النقاد، جامع كمال الخصال وخصال الكمال، مقرب الحضرة العلية الخاقانية.. لمّا فاز من شطرَي العلم عقليّة ونقليّة بحظ كامل، وحاز من قسمَيه النصيب الشامل...».

ولعله متفق مع إلياس بن علي رضا جهانشاه الإسترآبادي المذكور في الكواكب المنتثرة، ص ٧٥.

انظر: تراجم الرجال، المجلد الأول من المجلدات الأربعة منه ـ تحت الطبع ـ.

١. انظر ترجمته في الكواكب المنتثرة، ص ٧٧، و تراجم الرجال ـ تحت الطبع ـ.

٢. انظر: تراجم الرجال ـ تحت الطبع ـ.

و ١١٣٦ق، والظاهر أنه استفاد هذا التأريخ (١١٣٦ق) مما أرَّخه الأُستاذ «القوام» بقوله: با شهيد كربلا محشور باد = ١١٣٦ لكتاب شيخنا المؤلف الصلاة وأحكامها بالفارسية، فليتأمل.

مؤلفاته

له من المؤلفات ما يلي على ترتيب حروف المعجم، أدرجناها من الذريعة والكواكب والتراجم:

١ ـ الإجماع.

٢ ـ الأربعون حديثاً، نسخة منه في مكتبة ملك بالرقم ١٧٠٢ (فهرس الملك، ج ١، ص ٢٢)، ونسخة في مكتبة مراغة بالرقم ٦٣ نسب إلى عليّ بن الحسين الكرماني، والظاهر أنه الكربلائي المترجم له.

٣ ـ أنوار الهداية في التفسير بالرواية، ألفه سنة ١١٠٧[١].

٤ ـ تنقيح المقال في خلاصة الرجال.

٥ ـ «جواهر التعقيب».

٦ ـ الجواهر السليمانية في ما يتعلق بالنية، كتبه باسم الشاه سليمان الصفوي. نسخة منه في مدرسة السيّد البروجردي كتابتها سنة ١٠٩٥[٢].

٧ ـ الدر المنضود في معرفة الصيغ والعقود.

٨ ـ ذخيرة المعاد في التوكل.

٩ ـ روضة الرضوان في أعمال شهر رمضان، كتبه بالتماس بعض المحبين بالعربية، ثم لتكثير النفع ترجمة بالفارسية[٣].

١٠ ـ سبب الاختلاف في علَمية لفظ الجلالة.

---

١. الكواكب المنتشرة، ص ٥٤٧؛ الذريعة، ج ٢، ص ٤٤٦ (الرقم ١٧٣٢).

٢. الكواكب المنتشرة، ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨، و الذريعة، ج ٢٦، ص ٢٦٢ (الرقم ١٣١٩).

٣. الكواكب المنتشرة، ص ٥٤٧؛ الذريعة، ج ١١، ص ٢٩٣ (الرقم ١٧٦٧).

١١ ـ سراج السالكين. ترجمة بالفارسية من معراج السالكين للمؤلف[1].

١٢ ـ شرح حديث نية المؤمن خير من عمله، وهو الذي بين يدي القارئ الكريم.

١٣ ـ الصلاة وأحكامها[2] بالفارسية، أرّخه الأُستاذ القوام[3] بقوله: با شهيد كربلا محشور باد = ١١٣٦.

١٤ ـ الصيد[4].

١٥ ـ العجالة في تحقيق مصداق[5] الجلالة[6].

١٦ ـ فقه النساء.

١٧ ـ كشف الأباطيل.

١٨ ـ مراد المريد في ترجمة مزار الشهيد، ألفه سنة ١١٠٨ بأمر الشاه سلطان حسين الصفوي[7].

١٩ ـ المسائل الحسينية.

٢٠ ـ معراج السالكين إلى الحق اليقين. ترجمه المؤلف بالفارسية وسمّاه سراج السالكين[8].

٢١ ـ نذر الصدقة والعتق[9]. نسخة منه بقلم العلّامة الأفندي صاحب رياض

---

١. الكواكب المنتثرة، ص ٥٤٨؛ الذريعة، ج ١٢، ص ١٥٧ (الرقم ١٠٥٥).

٢. لم يذكره في تراجم الرجال.

٣. هو قوام السيفي القزويني، وقد ورد لعدة من الحوادث التي وقعت في تلك السنة وأهمها فتنة قزوين في تلك السنة. انظر: الكواكب المنتثرة، ص ٥٤٨ ترجمة علي الكربلائي؛ وص ٥٣١ ترجمة علي الزنجاني؛ والذريعة، ج ٩، (الرقم ٤٨٧).

٤. لم يذكره في التراجم. وصرح به في الكواكب، ص ٥٤٧ والذريعة، ج ١٥، ص ١٠٦ (الرقم ٧١٢).

٥. كما في تراجم الرجال، وفي الكواكب: + لفظ.

٦. الكواكب المنتثرة، ص ٥٤٧؛ الذريعة، ج ١٥، ص ٢٢٢ (الرقم ١٤٥٧).

٧. الكواكب المنتثرة، ص ٥٤٧؛ الذريعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦ (الرقم ٣٠٥١ و ٣٢١٦).

٨. الكواكب المنتثرة، ص ٥٤٨.

٩. لم يذكره في التراجم.

العلماء. كتب بخطه عليه أنه تأليف علي بن حسين الكربلائي المدرس السابق في مدرسة مريم‌بيگم[١].

لفتة نظر

أقول: صرح المصنف في الرسالة التي بيد القارئ الكريم ببعض كتبه، منها: الجواهر السليمانية، والمسائل الحسينية، والأربعون حديثاً، فيفهم منها أولاً: أن تأليف هذه الرسالة بعد تلك الكتب، وثانياً: أنَ المصنف‌ﷺ قد استفاد من تلك الكتب في تأليف هذه الرسالة، كما صرح بذلك في بعض المواضع.

١. الكواكب المنتشرة، ص ٥٤٧.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

الحمد لله المطلع على الغيبات عالم السر والخفيات والصلوة والسلام
على محمد وآله اشرف البريات عليه وعليهم اكمل الصلوة وافضل التحيات
وبعد فيقول المظلوم المكظوم الباث شكواه الى المنتقم علي
بن الحسين الكربلائي لعن الله ظالميه وخذل خاذليه انه قد التمس مني
بعض اخواني في الدين ان افرد له ما ذكرته في كتابي الاربعين
من الاقوال في الحديث المشهور من ان نية المؤمن خير من عمله وما
سنح لي فيه مما لم يذكره من كان قبلي من الفحول المحققين وقال ان نسخة
كتاب الاربعين قليلة لم تنتشر في كل مكان وهذا الحديث مما يسال
عنه الاخوان في كل وقت واوان وكذلك كتاب الجواهر السلمانية و
المسائل الحسينية الذين هما في تحقيق مسائل النية مع تيسر تحصيلهما
فانهما باللغة الفارسية والتمس ان يجعل هذا الحديث ان يكون باللغة العربية
فكتبت له على سبيل التعجيل هذه الاوراق مستعينا بالله تعالى ومتوكلا
عليه مبتديا بما ذكره السيد السند الجليل النبيل السيد المرتضى رضي الله عنه
وارضاه قال قدس سره في جملة ما الحقه بكتابه المعروف بغرر الفوائد
ودرر القلائد مسئلة جرى في الحضرة السامية الوزيرية العادلة المنصورة
ادام الله سلطانها واعلا ابدا شانها ومكانها في بعض كلام
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله فقلت على هذا الخبر سؤال
قوي وهو ان يقال اذا كان الفعل انما يوصف بانه خير من غيره
اذا كان ثوابه اكثر من ثوابه فكيف يجوز ان تكون النية خيرا من العمل

ومعلوم

تصویر صفحهٔ اول نسخهٔ خطی شرح حدیث «نیة المؤمن خیر من عمله»

قولك انه يلزم تفضيل الشيء على نفسه قلنا لا نتحاشى عن ذلك اذ لا محذور في تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين ويكون النية المجردة عن العمل باعتبار عدم تطرق الرياء اليها مفضلة والمقترنة بالعمل باعتبار تطرق الرياء الى العمل مفضولة ونجيب عن بحث الشهيد ره بان احتمال التطرق كاف في المفضولية وان كان المراد به الخالي عن الرياء فيجب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب.

مسئلة قال المحقق ره في الشرايع ولو وطى غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل تعويلا على الاجماع المركب ولم يثبت يقول المظلوم علي بن الحسين ع الكربلائي لعن الله ظالميه وخذل خاذليه ان الاجماع اما بسيط او مركب فالبسيط عبارة عن اتفاق المجتهدين في عصر من الاعصار على حكم من الاحكام قولا واحدا لا يختلفون فيه وهو ظاهر والاجماع المركب عبارة عن استقرار اتفاقهم على قولين مثلا في مسئلة من المسائل وردهم لا يتجاوز الى ثالث اما الاجماع البسيط فلا يجوز مخالفته البتة لدخول المعصوم فيه واما الاجماع المركب فللاصوليين فيه ثلثة اقوال القول الاول انه لا يجوز مخالفته ايضا مطلقا كالاجماع البسيط وعليه اكثر علماء الامامية عليهم الرضوان والتحية بل ربما قيل باتفاقهم عليه بناء على اصولهم من لزوم مخالفة قول المعصوم ع لان قوله ع داخل في احد القولين قطعا فيلزم من مخالفة القولين واحداث قول ثالث مخالفة المعصوم واطراح قوله والقول والقول الثاني جوازه مطلقا وهو قول ضعيف شاذ لا يلتفت اليه والقول الثالث التفصيل

لقد امررت عليه النظر فصح الا ما زاغ عنه البصر وكتب بيمناه ... الداعي ... ابن ... عفي عنه

تصوير صفحة آخر نسخة خطي شرح حديث « نية المؤمن خير من عمله »

بسم الله الرحمن الرحيم وهو ثقتي

الحمد لله المطلع على النيات، عالم السر والخفيات، والصلاة والسلام على محمد وآله أشرف البريات، عليه وعليهم أكمل الصلاة وأفضل التحيات.

وبعد، فيقول المظلوم المكظوم الباثّ شكواه إلى المنتقم الحقيقي علي بن الحسين الكربلائي ـ لعن الله ظالميه وخذل خاذليه ـ:

[سبب تأليف الرسالة]

إنه قد التمس منّي بعض إخواني في الدين أن أُفرِدَ له ما ذكرته في كتابي **الأربعين من الأقوال** في الحديث المشهور من أن: **نية المؤمن خير من عمله**[1]، وما منح لي فيه ممّا لم يذكره من كان قبلي من الفحول المحققين وقال: إن نسخة كتاب **الأربعين** قليلة، لم تنشر في كل مكان. وهذا الحديث ممّا يسأل عنه الإخوان في كل وقت وأوان. وكذلك كتاب **الجواهر السليمانية** ورسالة **المسائل الحسينية** ـ اللَّذَيْن هما في تحقيق مسائل النية ـ مع تعسّر تحصيلهما فإنهما باللغة الفارسية، والأنسب بحلّ هذا الحديث أن يكون باللغة العربية، فكتبتُ له على سبيل التعجيل هذه الأوراق، مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً عليه، مبتدئاً بما ذكره السيّد الجليل النبيل السيّد المرتضى ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ:

---

١. رواه الحر العاملي في وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥ باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٣، والشهيد الأول في القواعد والفوائد، ج١، ص١٠٨ وغيرهما.

[نقل كلام السيّد المرتضى]

قال ـ قدس سره ـ في جملة ما ألحقه بكتابه المعروف بـ غرر الفوائد ودرر القلائد:

مسألة: جرى بالحضرة السامية الوزيرية [العالية][1] العادلة[2] المنصورة ـ أدام الله سلطانها وأعلا أبداً شأنها ومكانها ـ في بعض الكلام: ما روي عن النبي ﷺ: نية المؤمن خير من عمله.

فقلت: على هذا الخبر سؤال قوي وهو أن يقال: إذا كان الفعل إنما يوصف بأنه خير من غيره إذا كان ثوابه أكثر من ثوابه فكيف يجوز أن يكون النية خيراً من العمل؟ ومعلوم أن النية أخفض ثواباً من العمل، و[أنه][3] لا يجوز أن يلحق ثوابها بثوابه[4]؛ ولذا قال أبوهاشم: إن العزم لابد أن يكون دون المعزوم عليه في ثواب وعقاب.

وردَّ على أبي عليّ ـ قوله: إن العزم على الكفر لابد أن يكون كفراً، والعزم على الكبير لابد[5] أن يكون كبيراً ـ، بأن قال له: لا يجب أن يساوي العزم المعزوم عليه في ثواب ولا عقاب، فإن كان هاهنا دليل سمعي يدل على أن العزم على الكفر كفر و[العزم][6] على الكبير كبير، صرنا إليه. إلّا أنّه لابد مع ذلك من أن يكون عقاب العزم دون عقاب المعزوم عليه، وإن اجتمعا في الكفر والكبير.[7]

[إشكال المؤلف على السيّد المرتضى]

أقول: ليت شعري لِمَ لَمْ يستندﷺ في السؤال إلى الحديث المشهور في المعارضة لهذا الحديث، وهو ما روي عنه ﷺ أن: **أفضل الأعمال أحمزها**[8]، واستند إلى قول

---

١. الزيادة من الغرر.

٢. في الغرر: «العادلية»، وما في المتن جعلها نسخة بدل.

٣. الزيادة من الغرر.

٤. في الغرر المطبوع: «...ثواب النية بثواب العمل». وكلاهما واحد.

٥. في الغرر: يجب.

٦. الزيادة من الغرر.

٧. غرر الفوائد ودرر القلائد، ج٢، ص٣١٥، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، بيروت: دارالكتاب العربي وهو الكتاب الذي اشتهر في عصرنا هذا بأمالي المرتضى.

٨. رواه القرافي في الفروق، ج٢، ٣٠، ورواه المحقق الحلّي بلفظ أفضل العبادات أحمزها في معارج الأصول

أبي هاشم. وردّه على أبي علي بمحض الدعوى من غير سند، وأبو هاشم وأبو علي كلاهما من المعتزلة، فعلى تقدير أن يكون الوزير معتزلياً، فإن حديث الأحمزية قد روته الخاصة والعامة، مع أن المشهور أن ذلك الوزير كان إمامي المذهب، وإنّه لم يكن في زمان السيّد تقية! لكن ربما لم يكن ذلك المجلس مقتضياً لذلك؛ فإن الحاضر يرى ما لم يره الغائب.

[تتمة كلام السيّد المرتضى]

ثم قال ﷺ:

ووقع من الحضرة[1] السامية العادلة المنصورة ـ أدام الله قدرتها[2] ـ من التقرير لذلك، والخوض فيه كل دقيق[3]، غريب مستفاد، وهذه عادتها حرس الله نعمتها في كل فن من فنون العلوم والآداب[4]؛ لأنها تنتهي إلى التحقيق والتدقيق إلى غاية من لا يحسن إلّا ذلك الفن، ولا يُعْرَفُ إلا بذلك النوع.

[الوجوه في تأويل الخبر]

وقال بعض من حضر: قد قيل في تأويل هذا الخبر وجهان حسنان:

فقلت له: اذكرهما، فربما كان الذي عندي [فيه][5] مما استخرجته أحدهما.

فقال: يجوز أن يكون المعنى: إن نية المؤمن خير من عمله العاري من نيته.

فقلت: لفظ «أفعل» لا يدخل إلا بين شيئين قد اشتركا في الصفة وزاد أحدهما فيها على

= (ورقة ٥٣ من مخطوطة مكتبة السيّد الحكيم العامة برقم ٣٧١، كما في هامش القواعد للشهيد، ج ١، ص ١٠٩)، وفي حديث ابن عباس: سُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: أحمزها. أنظر: الفائق للزمخشري، ج ١، ص ٢٩٧ مادة (حمز)، والنهاية لابن الأثير، ج ١، ص ٢٥٨ مادة (حمز) كما في القواعد.

١. في الغرر: «بالحضرة».

٢. في الغرر المطبوع: «سلطانها».

٣. في بعض نسخ الغرر: «كل دفين».

٤. في الغرر: «العلم والأدب».

٥. الزيادة من الغرر.

الآخر، ولهذا لا يقال: «العسل أحلى من الخل»[١]، ولا «إن النبي ﷺ أفضل من إبليس»، والعمل بلا نية[٢] لا خير فيه ولا ثواب عليه [فكيف تفضّل النية الجميلة عليه وفيها خير وثواب على كل حال؟

قال:][٣] والوجه الآخر: أن تكون[٤] نية المؤمن في الجميل خير من عمله الذي هو معصيته[٥].

فقلت: وهذا يبطل أيضاً بما بطل به الوجه الأول؛ لأن المعصية لا خير فيها، فيفضل غيرها عليها فيه.

وقالت الحضرة السامية[٦] تحقيقاً لذلك وتصديقاً: هذا هجو لنية المؤمن، والكلام موضوع على مدحها وإطرائها، وأي فضل لها في كونها[٧] خيراً من المعاصي!

فَسُئِلتُ حينئذٍ ذكر الوجه الذي عندي. فقلت: لا تحمل لفظة «خير» في الخبر على [معنى «أفعل» الذي هو ل][٨] التفضيل، فتسقط الشبهة[٩]، ويصير[١٠] معنى الكلام: «نية المؤمن من جملة الخير من أعماله»، حتى لا يقدّر مقدِّرٌ أن النية لا يدخلها الخير والشر، كما يدخل ذلك في الأعمال.

فاستُحْسِنَ هذا الوجه الذي لا يُحْوِج إلى التعسف والتكلف اللذين يُحتاج إليهما إذا جعلنا لفظة «خير» للتفضيل[١١].

وانقطع الكلام لدخول الوقت السعيد المختار لدخول البلد ونهوض الحضرة السامية ـ أدام الله سلطانها ـ للركوب، وكان في نفسي أن أذكر شواهد لهذا الوجه ولواحق يقتضيها الكلام، وخطر بعد ذلك ببالي وجهان سليمان من الطعن إذا حملنا لفظة «خير» في الخبر على

---

١. وانظر لمزيد البحث: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام السلمي الشافعي، ج١، ص٢٢٥ (طبعة دار الشروق)؛ إحياء علوم الدين للغزالي، ج٤، ص٣٦٦ من طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢. في الغرر: «والعمل إذا عري من نية...».

٣. ما بين المعقوفين من الغرر المطبوع.

٤. في الأصل: يكون، والأنسب ما أدرجناه موافقاً للغرر.

٥. قد تقرأ: «معصية»، وما أدرجناه موافق للأمالي.

٦. في الغرر: «... السامية العادلة المنصورة أدام الله دولتها...».

٧. في الغرر: في أن تكون.

٨. الزيادة من أمالي المرتضى.

٩. في الأمالي: «وقد سقطت».

١٠. في الغرر: «ويكون»، بدلاً من: «ويصير».

١١. في الغرر: «... لفظة خير معناها معنى أفعل». ونقله المصنف ﷺ بالمعنى.

[الترجيح و][1] التفضيل، وأنا أذكر ذلك.

[شواهد في تأويل لفظة «خير» على غير التفضيل]

أما شواهد ما استخرجته من التأويل من حمل لفظة «خير» على غير التفضيل [والترجيح][2] فكثيرة[3]، وقد ذكرت في كتابي المعروف بـ الغرر[4] عند كلامي في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن كان في هذه أعمى[5] فهو في الآخرة أعمى﴾[6] من الكلام على هذا الوجه ما استوفيته، وذكرت قول المتنبي:

إبْـــعَدْ بَـــعِدْتَ بَـــياضاً لا بَـــيَاضَ لَـــهُ
لَأَنْتَ أَسْـــوَدُ فـــي عَـــيْني مِـــنَ الظُّـــلَمِ[7]

وأنّ الألوان لا يتعجب منها بلفظ «أفعل» الموضوع للمبالغة، وكذلك الخِلَق كلها، وإنما يقال: ما أشدّ سوادَه، وأن معنى البيت ما ذكره أبوالفتح عثمان بن جني من أنه أراد: إنك أسودُ من جملة الظلم، كما يقال: حرٌّ من أحرار ولئيم من لئام، فيكون الكلام قد تم عند قوله: لأنت أسود، ولو أراد المبالغة لما كان تامّاً إلا عند صلة الكلام بقوله: من الظلم.

واستشهد ابن جني [أيضاً][8] على صحة هذا التأويل بقول الشاعر[9]:

وأَبْـــيَضُ مِـــنْ مـــاءِ الْـــحَدِيدِ كَأَنَّـــهُ
شِـــهابٌ بَـــدَا وَالْـــلَيْلُ دَاجٍ عَسَـــاكِـــرُه

---

١. الزيادة من الغرر.

٢. زيادة من الأمالي للسيد المرتضى.

٣. في الغرر: فكثير.

٤. المجلس السابع من الجزء الأول: ٨٧ـ٩٤.

٥. يعني بتقريب ذكر هذه الآية ذكر ذلك لا أنه ذكر أن لفظ «أعمى» للتفضيل كما فهمه الشهيد (ره) وهو غريب. (منه ﷺ).

وقد جاء ما نقلنا في متن المخطوطة، وصرح بأنه حاشية.

٦. سورة الإسراء، الآية ٧٢.

٧. انظر ديوان المتنبي، ج ٤، ص ٣٥ (وبشرح البرقوقي، ج ٤، ص ١٩٥)، وعنه في الأمالي، ج ١، ص ٩٣، وهو يخاطب الشيب، وقبله:

ضَيْفٌ أَلَمَّ بِرَأْسي غَيْرَ مُحْتَشِمٍ ... وَالسَّيْفُ أَصْدَقُ فِعلاً مِنْهُ بِاللِّمَمِ

٨. الزيادة من الغرر.

٩. البيت ـ كما صرح في الغرر، ج ١، ص ٩٣ ـ في شرح العكبري لبيت المتنبي، أورده من غير عزو.

كأنه قال: وأبيض كائناً[١] من ماء الحديد.

وقلت: أما[٢] قول الشاعر:

يـا لَـيْتَنِي مِـثْلُكِ فِـي الْـبَيَاضِ أَبْـيَضُ مِـنْ أُخْتِ بَـنِي أَبَاضِ[٣]

يمكن حمله على ما حملنا[٤] عليه بيت المتنبي كأنه قال: أبيض من جملة أُخت بني أباض ومن عشيرتها وقومها. [ولم يرد المبالغة والتفضيل][٥]. وهذا أحسن من قول أبي العباس المبرد: إنه محمول على الشذوذ[٦].

[كيف تكون النية من جملة الأعمال]

إن قيل: كيف تكون نية المؤمن من جملة أعماله [على هذا التأويل][٧]، والنية[٨] لا تسمى عملاً في العرف، وإنما يسمى عملاً[٩] أفعال الجوارح؟ ولهذا لا يقولون: عملت بقلبي، كما يقولون:

---

١. في الغرر، ج ١، ص٩٣: «كائن»، وفي ج ٢، ص٣١٧: «كامن». قال في المجلد الأول: «وقوله: من ماء الحديد، وصف لأبيض، وليس يتصل به كاتصال "من" بأفضل في قولك: هو أفضل من زيد...» إلى آخر ما قال، فراجع.

٢. كذا في المخطوطة، وفي الأمالي: «وقلت أنا»، وهو الأصح، لأنه لو كانت العبارة كما في المتن لزم أن يقال في جواب أمّا: «فيمكن حمله...» بالفاء، مع أنه لم يأت بها، فتفطن.

٣. نقله السيّد المرتضى في الأمالي من غير عزو. وهو منسوب إلى رؤبة بن العجاج كما في مجموع أشعار العرب، ص١٧٦. قاله في هامش القواعد للشهيد، ج ١، ص١١٣.

٤. في الغرر: حملناه.

٥. الزيادة من الأمالي.

٦. في الأمالي: وهو أحسن من قول أبي العباس المبرد ـ لما أنشد هذا البيت وضاع ذرعاً بتأويله على ما يطابق الأصول الصحيحة ـ أن ذلك محمول على الشذوذ والندران.

٧. الزيادة من الغرر.

٨. أقول: النية إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً. كما عرّفه كذلك العلّامة في قواعد الأحكام، وأراد بالإرادة إرادة الفاعل، وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك، فخرجت إرادة الله سبحانه لأفعالنا ودخلت نية الصوم والأحزام وأمثالهما، والجار متعلق بالإرادة لا بالإيجاد، فخرج العزم. كذا قال شيخنا البهائي ـ رضوان الله عليه ـ في الأربعين ذيل شرحه للحديث السابع والثلاثين بعنوان «تبيان»، وذكر بعض الردود والمناقشات عليه، فراجع.

٩. في الأمالي: وإنما تسمى بالأعمال.

عملت بيدي، ولا يصفون أفعال الله تعالى بأنها أعمال.

قلنا: ليس يمتنع أن تسمى أفعال القلوب أعمالاً وإن قل استعمال ذلك فيها. ألا ترى أنهم لا يكادون يقولون: فعلت بقلبي، كما يقولون: فعلت بجوارحي، وإن كانت أفعال القلوب تستحق التسمية بالفعل حقيقة بلا خلاف، وإنما[١] لا تسمى أفعال الله أعمالاً لأن هذه اللفظة تختص بالفعل الواقع عن قدرة والقديم تعالى قادر لنفسه، كما لا نصفه تعالى بأنه مكتسب؛ لاختصاص هذه اللفظة بمن فَعَلَ لجرّ نفع أو دفع ضرر.

ولو سلّمنا أن اسم العمل يختص بأفعال الجوارح جاز أن يطلق ذلك على النية مجازاً أو[٢] استعارة، فباب التجوز أوسع من ذلك، انتهى.[٣]

[رد المصنف على كلام السيّد]

وأقول: سيظهر لك في ما بعد أن هذا الوجه الذي أطال في الاستشهاد له لا طائل تحته، وأنه أسهل ما قيل في هذا الحديث من الأجوبة وأدناها وأسخفها وأرداها، وأنه إن صحَّح شيئاً فقد أفسد أشياءَ، وإن أمكن الجواب به عن لفظ «خير» فلا يمكن الجواب به عن الأحاديث المتكثرة الواردة بلفظ «النية أفضل من العمل»، وإن المتنبي ممَّن لا يُستشهد بكلامه، وإن ذكره بعض العلماء فعلى طريقة التمثيل لا على سبيل الاستشهاد، مع أن قوله ليس يمتنع أن تسمى...[٤] قياس في اللغة.

وقول النحاة: «أفعال القلوب»، يعنون بها الأفعال الاصطلاحية المقابلة للأسماء والحروف، لا الأفعال اللغوية التي هي الأعمال، وأسماء الله تعالى توقيفية لا دخل لها في هذا المقام، وباب التجوز وإن كان واسعاً لكن الكلام في الاستعمال، ولم يثبت حقيقةً ولا مجازاً.

ومع هذا كلّه فلا ضرورة داعية إلى مثل هذا مع استقامة الكلام على حقيقته من غير

---

١. في الأمالي: «ولكن».

٢. في الغرر: واو العطف بدلاً من «أو» العاطفة.

٣. غرر الفوائد و درر القلائد، ج٢، ص٣١٥ـ٣١٦.

٤. كلمة غير مقروء.

تجوز، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

[وجهان للحديث خطرا ببال السيّد]

ثم قال رحمه الله[1]:

وأما الوجهان اللذان خطرا ببالي على تقدير التفضيل[2]:

فأحدهما: أن يكون المراد أن نية المؤمن مع[3] عمله العاري من نية، وهذا مما لا شبهة أنه كذلك.

والوجه الثاني: أن يريد: نية المؤمن لبعض أعماله قد يكون خيراً من عمل آخر لا تتناوله هذه النية. وهذا صحيح؛ لأن النية لا يجوز[4] أن تكون خيراً من عملها بعينها، وغير منكر أن تكون[5] نية بعض الأعمال الشاقّة العظيمة الثواب أفضل من عمل آخر ثوابه دون ثوابها، حتى لا يظن ظان أنّ ثواب النية لا تجوز[6] أن يساوي أو يزيد على ثواب بعض الأعمال.

وهذان الوجهان فيهما على كل حال ترك لظاهر الخبر؛ لإدخال زيادة ليست في الظاهر، والتأويل الأول إذا حملنا لفظة «خير» على خلاف المبالغة، والتفضيل مطابق للظاهر وغير مخالف له. وفي هذا كفاية بمشيئة الله تعالى، انتهى كلامه[7] أعلى الله مقامه[8].

[أجوبة السيّد المرتضى عن الشهيد الأول]

أقول: إن شيخنا الشهيد الأول ـ قدَّس اللهُ زَكِيَّ تربتِه ـ قد نقل الوجه الأول من الوجهين في قواعده[9] هكذا، وأجاب المرتضى رحمه الله بأجوبة:

---

۱. غرر الفوائد و درر القلائد (امالى سيد مرتضى)، ج۲، ص۳۱۸.

۲. في الأمالي: ببالي إذا قدرنا أن لفظة «خير» في الخبر محمولة على الفاضلة... نقلها المصنف رحمه الله بالمعنى.

۳. في الغرر: «من»، بدلاً من: «مع».

٤. كذا، والأحسن أن يقال: لا تجوز. والكلمة في الأمالي من طبعتنا غير منقطة.

٥. في الأصل: «يكون»، وما أدرجناه من الغرر.

٦. الذي أدرجناه من الأمالي، وفي المخطوطة: لا يجوز.

۷. غرر الفوائد ودرر القلائد (امالى سيد مرتضى)، ج۲، ص۳۱۸.

۸. جاء في الهامش: قد اعترف به أن فيها إدخال زيادة ليست في الظاهر مع ما سنذكر ما فيها، فكيف يقول: «وخطر ببالي وجهان سليمان من الطعن»، مع أن الطعن فيها أزيد وأفحش من الطعن في غيرهما كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى (منه).

۹. القواعد والفوائد، ج۱، ص۱۰۸ ـ ۱۱٤، الفائدة ۲۲، طبعة منشورات مكتبة المفيد ـ قم، تحقيق الدكتور السيّد عبد الهادي الحكيم.

منها: أن النية لا يراد بها التي مع العمل، والمفضل عليه هو العمل الخالي من النية.

ثم قال: وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف، مع أنه قد ذكره كما حكيناه عنه. انتهى.

وسننقل جميع كلامه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وعنى بقوله «أنه قد ذكره» أنه قد نقله عن غيره ولم يرتضِه، واعترض عليه بأن العمل من غير نية لا خير فيه أصلاً، فكيف يقول بعد ذلك: إنه خطر ببالي، مع حكايته له عن الغير وتزييفه ؟!

[الظاهر وقوع الخطأ من النسّاخ في نقل الشهيد عن نُسَخِهِم]

وأقول: الظاهر أن النسخة التي وصلت إلى نظر الشهيدﷺ كانت كذلك، وكأنها غلط من الناسخ، وإلا فيبعد ممن له أدنى شعور ومعرفة - فضلاً عن السيّد - أن ينقل عن غيره كلاماً ويزيّفه، ثم إنه بعد ذلك بلا فصل يدعي أنه خطر بباله ويقول: وهذا مما لا شبهة أنه كذلك، ويقول: إنه سليم من الطعن.

والظاهر أن النسخة التي وصلت إلى نظر شيخنا البهائي أيضاً مثل النسخة التي وصلت إلى نظر الشهيد، وحيث جزم بغلطها لم ينقلها عند نقله لأجوبة السيّد، كما سنذكر.

وأما غير البهائي ممّن تقدم عليه وتأخر عن الشهيد قالوا: إن هذه عثرة عظيمة من قريحة مستقيمة.

وبعضهم قال: إن هذا سهو عظيم من رجل عظيم.

وإنما السهو منهم حيث لم يتفحّصوا على نسخة صحيحة وحكموا بعثرة السيّد وبسهوه بمثل هذا السهو الذي لا يتصور ممن له أدنى شعور.

[توجيه كلام السيّد]

والفقير لما رأيت ما رآه الشهيد توقفت عن نقل ذلك الوجه حتى حصل بيدي نسخة قديمة بخط الشيخ الجليل أبي علي الطبرسي - قدس الله روحه -، فرأيت العبارة كما سطرتها، وهي وإن ورد عليها ما أورده الشهيدﷺ مع زيادة، لكنها غير ما نقله

وزيّفه بعينه، فإن ما زيّفه هو أن المفضل النية مع العمل، والمفضل عليه العمل بلا نية، فهذا غير ما زيّفه، لكنه أعظم مفسدة مما زيّفه؛ لأن ما أورده على ذاك يرد على ما خطر له مع زيادة، وهي أنه يصير الحديث لغواً لا فائدة له؛ لأنه لا شكّ في أن ثواب عملين أكثر من ثواب أحدهما، وهل هذا إلا كقولنا: «الكل أعظم من الجزء»؟!

لكني يخطر ببالي توجيه حسن لكلام هذا السيّد العظيم الشأن وهو أنه يمكن أن يكون مراده أن النية مع العمل يترتب عليها عشر حسنات، واحدة للنية وتسعة للعمل، كما يُفهَم من ظاهر حديث سنذكره ونحقِّق معناه إن شاء الله تعالى.

فقد ترتب على العمل وحده مقطوع النظر عن النية تسع حسنات، ولا شكّ أن العشرة أكثر من التسعة، لكن عبارته قاصرة عن تأدية هذا المعنى مع تصريحها بلفظ «العاري» حيث قال: خير من عمله العاري من نيته.

[دفع الإشكالات عن السيّد]

ثم لا يذهب عليك أن ما وجّهنا به كلامه ﵀ يدفع البحث عنه بأنه قد نقله عن غيره، فكيف يدعي بعد ذلك أنه قد خطر له؟

ويدفع عنه أيضاً ألا يراد الذي أورده هو على ما حكاه من أن العمل العاري عن النية لا يترتب عليه ثواب أصلاً، فلا يكون فيه خير ألبتة، لكن يبقى ما أوردناه عليه من أنه يصير الحديث مثل قول القائل[1]: الكل أعظم من الجزء، ولا ثمرة له ولا فائدة، وسيأتي لهذا زيادة توضيح عند ذكرنا لما خطر لنا في حل هذا الحديث ممّا لم يخطر لأحد قبلنا بتوفيق الله تعالى.

[تقسيم للأبحاث الآتية]

١ ـ ولنذكر أولاً السؤال الذي أورده العلماء على هذا الحديث بجميع شقوقه.

٢ ـ ثم ننقل ما ذكره شيخنا الشهيد في قواعده.

---

١. في المخطوطة: القايل.

٣ـ ثم ما ذكره البهائي عليه الرحمة في أربعينه.

٤ـ وما يخطر لنا على ما يذكرونه من الأجوبة وأنه ما فيها جواب يدفع السؤال بجميع شقوقه.

٥ـ ثم نذكر ما يدفعه بحذافيره مما تفرّدنا به بحيث إذا نظر فيه بعين الإنصاف الذكيّ الناظر قال: «كم تَرَكَ الأوّلُ للآخرِ».

[تقرير السؤال]

تقرير السؤال: أن هذا الحديث معارض ومنافٍ ما روي من أن أفضل الأعمال أحمزها[1]، ولما روي من أن المؤمن إذا همَّ بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة واحدة[2]، فإن هو عملها كتب له عشر حسنات؛ فإنّ هاتين الروايتين صريحتان في أن العمل أفضل من النية بل نقول: إن طبيعة العمل من حيث هو عمل أشق من طبيعة النية من حيث هي نية، فيكون العمل أفضل.

وأيضاً قد ورد في بعض الروايات تتمة لهذا الحديث وهي: **ونية الكافر شر من عمله**[3]، وهو ينافي ما روي من أن النية المجردة لا عقاب فيها[4].

ثم إن كان العمل المفضول المقترن بالنية لزم تفضيل الشيء على ـ نفسه وإن كان المجرد عنها ـ فلا خير فيه أصلاً، والتفضيل يقتضي أن يكون في المفضل عليه فضيلة إلّا أنها في المفضل أكثر، وإذا لم يكن في المفضل عليه فضيلة فلا معنى للتفضيل، ويكون قولنا: النية خير من العمل كقولنا: زيد أفضل من الجدار.

---

١. رواه في الفروق، ج٢، ص٣، وبلفظ آخر في الفائق للزمخشري، ج١، ص٢٩٧ مادة (حمز)، والنهاية لابن الأثير، ج١، ص٢٥٨ مادة (حمز) وغير ذلك كما أسلفنا، فراجع.

٢. عوالي اللئالي، ج١، ص٤٠٧، تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، قم: مطبعة سيد الشهداء.

٣. أنظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥ باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٣؛ والقواعد والفوائد للشهيد الأول، ج١، ص١٠٨ وغيرهما.

٤. انظر في ذلك: وسائل الشيعة، ج١، ص٣٦ وما بعدها باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ح ٦، ٧، ٨، ١٠، ٢٠، ٢١.

[نقل كلام الشهيد الأول ﷺ]

وأما ما ذكره الشهيد ﷺ فإنه قال في الفائدة الثانية والعشرين من فوائد القاعدة الأُولى من قواعد النية من كتاب قواعده المعروف بـ قواعد الشهيد:

روي عن النبي ﷺ أن نية المؤمن خير من عمله[1]. وربما روي: ونية الكافر شرّ من عمله. فورد سؤالان أحدهما أنه روي أفضل العبادة أحمزها[2]. ولا ريب أن العمل أحمز من النية، فكيف يكون مفضولاً؟

وروي أيضاً أن المؤمن إذا همّ بحسنة كتبت بواحدة، فإذا فعلها كتبت عشراً. وهذا صريح في أن العمل أفضل من النية وخير.

السؤال الثاني: إنّه روي أن النية المجردة لا عقاب فيها، فكيف تكون شراً من العمل؟

[الوجوه الممكنة في معنى الحديث]

وأُجيب بأجوبة:

منها: أن المراد أن نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية. حكاه السيّد المرتضى ﷺ وأجاب عنه ـ يعني أنه ردّه ـ بأن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة، والعمل بغير نية لا خير فيه، فكيف يكون داخلاً في باب التفضيل؟ ولهذا لا يقال: الخل أحلى من العسل[3].

ومنها: أنه عام مخصوص أو مطلق مقيّد، أي نية بعض الأعمال كنية الجهاد خير من بعض الأعمال الخفيفة، كتسبيحة أو تحميدة أو قراءة آية، لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا توازيه تلك الأفعال، وبمعناه قال المرتضى ـ نظّر[4] الله وجهه ـ قال: وأتى بذلك لئلا يظن أن ثواب النية لا يجوز أن يساوي أو يزيد على ثواب بعض الأعمال. ثم أجاب بأنه خلاف الظاهر؛ لأن فيه إدخال زيادة ليست في الظاهر.

ثم قال الشهيد ﷺ: قلت: المصير إلى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ إليه

---

١. رواه الحر العاملي ـ كما مر ـ في الوسائل، ج ١، ص ٣٥ باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٣، والشهيد الأول في القواعد والفوائد، ج ١، ص ١٠٨ وغيرهما.

٢. قد مرّ مواضع روايته، فراجع.

٣. في مطبوع القواعد: العسل أحلى من الخل.

٤. في القواعد: بيّض.

وهو هنا حاصل، وهو معارضته للخبرين[١] السالفين، فيجعل ذلك جمعاً بين هذا الخبر وبينه.

ومنها: أن خلود المؤمن في الجنة إنما هو بنيته أنه لو عاش أبداً، لأطاع الله أبداً وخلود الكافر في النار بنيّته أنه لو بقي أبداً لكفر أبداً. قاله بعض العلماء[٢].

ومنها: أن النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فإنه يتعطل عنه المكلف أحياناً. فإذا[٣] نسبت[٤] هذه النية الداعية إلى العمل المنقطع كانت خيراً منه، وكذا نقول في نية الكافر.

ومنها: أن النية لا يكاد يدخلها الرياء والعجب؛ لأنا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعاً، بخلاف العمل فإنه يعترضه[٥] ذينك.

ويرد عليه: أن العمل وإن كان معرضاً لهما إلا أن المراد به الخالي عنهما، وإلّا لم يقع تفضيل.

ومنها: أن يراد بالمؤمن المؤمن الخاص[٦] كالمؤمن المغمور بمعاشرة أهل الخلاف؛ فإن غالب أفعاله جارية على التقية ومداراة أهل الباطل، وهذه الأعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي. وأما نيته فإنها خالية عن التقية، وهو وإن أظهرَ مُوافقتهم بأركانه ونطق بها بلسانه إلّا أنه غير معتقد لها بجنانه، بل آبٍ عنها ونافرٌ منها. وإلى هذه[٧] الإشارة بقول أبي عبدالله الصادق [عليه السلام]، وقد سأله أبوعمر[٨] الشامي عن الغزو مع غير الإمام العادل: إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم

---

١. في القواعد: معارضة الخبرين. وكلاهما واحد.

٢. قاله الحسن البصري. أُنظر: إحياء العلوم للغزالي، ج ٤، ص ٣٦٤. وقد ورد بمضمونه رواية عن الإمام الصادق عليه السلام في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦ باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٤ كما في القواعد والفوائد، ج ١، ص ١١٠.

٣. في القواعد والفوائد: «وإذا».

٤. في المخطوطة: «نسيت» بالياء، وما أدرجناه من القواعد والفوائد.

٥. في القواعد والفوائد: «يعرضه».

٦. في بعض نسخ القواعد والفوائد: «الخالص».

٧. في القواعد والفوائد: «هذا».

٨. في القواعد و الفوائد، ج ١، ص ١١١: أبوعمرو.. بالواو. وقال في الهامش: في وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤: أبوعروة السلمي، وفي، ج ١١، ص ٣١ نقلاً عن الشيخ الطوسي في التهذيب: أبوعمرو الشامي، والذي وجدته في التهذيب المطبوع بالنجف: أبوعمرة السلمي، انظر، ج ٦، ص ١٣٥، وفي النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة السيّد الحكيم بالنجف بالرقم ١٦١ ورقة ٢٩٤: أبوعمرو الشامي.

القيامة[1].

وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ[2].

وهذه الأجوبة [الثلاثة] من السوانح ـ ثم قال الشهيد رحمه الله: ـ وأجاب المرتضى رحمه الله[3] ـ أيضاً بأجوبة:

منها: أن النية لا يراد بها التي مع العمل، والمفضّل عليه هو العمل الخالي من النية. وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف، مع أنه قد ذكره كما حكيناه عنه.

ومنها: أن لفظة «خير» ليست تفضيلية[4]، بل هي الموضوعة لما فيه منفعة، ويكون معنى الكلام أن نية المؤمن من جملة الخير من أعماله؛ حتى لا يقدّر مقدّر أن النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الأعمال.

وحكى عن بعض الوزراء استحسانه؛ لأنه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات.

[تجرد أفعل من التفضيل]

ومنها: أن لفظة أفعل التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح، كما في قوله تعالى: ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً﴾[5] وقول المتنبي:

إِبْعَدْ بَعِدْتَ بَياضاً لا بَياضَ لَهُ
لَأَنْتَ أَسْوَدُ في عَيْني مِنَ الظُّلَمِ[6]

قال ابن جني: أراد: إنك أسود من جملة الظلم كما يقال: حرّ من أحرار ولئيم من لئام، فيكون الكلام قد تم عند قوله: لأنت أسود.

ومثله قول الآخر:

وأَبْيَضُ مِنْ ماءِ الْحَدِيدِ كَأَنَّهُ
شِهابٌ بَدَا وَاللَّيْلُ دَاجٍ عَساكِرُه

---

١. أنظر: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤ باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ٥، وج ١١، ص ٣٠ ـ ٣١ باب ١٠ من أبواب جهاد العدو، ح ٢؛ القواعد والفوائد، ج ١، ص ١١١.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٩٢ كما في القواعد والفوائد، ج ١، ص ١١١.

٣. الترضّي غير موجود في القواعد.

٤. في القواعد والفوائد: «... ليست التي بمعنى أفعل التفضيل». وقد نقلها المصنف بالمعنى.

٥. سورة الإسراء، الآية ٧٢.

٦. أنظر ديوان المتنبي، ج ٤، ص ٣٥ (وبشرح البرقوقي، ج ٤، ص ١٩٥)، وقد سلف.

وقول الآخر:

يـــا لَـــيتَني مِـــثْلُكِ فِـــي الْـبَياضِ
أَبْـــيَضُ مِـــنْ أُخْتِ بَـــنِي أَبَـــاضِ[١]

أي أبيض من جملة أُخت بني أباض ومن عشيرتها.

فإن قلت: فقضية هذا الكلام أن يكون في قوة قوله: النية من جملة عمله، والنية من أفعال القلوب، فكيف تكون عملاً؟ لأنه مختص[٢] بالعلاج.

قلت: جاز أن تسمى عملاً كما جاز أن تسمى فعلاً، أو يكون إطلاق العمل عليها مجازاً.[٣]

أقول: إن الشهيد ﷺ لم يجعل هذا جواباً مغايراً. لما تقدمه من أن لفظة «خير» ليست تفضيلية، وإنما استشهد لذلك الوجه بتلك الأشعار، ولم يجعل أيضاً الآية الكريمة ـ أعني ﴿ومن كان في هذه أعمى...﴾ إلى آخره ـ استشهاداً، إذ لا شكّ أنها من العيوب، وأصل الصفة في العيوب والألوان على وزن «أفعل» كأعرج وأعور وأحمر وأصفر، ولم يشتق من العيوب والألوان اسم التفضيل لئلا يلتبس بالوصف، والسيّد يقول: إن الاستشهاد بهذه الأبيات في كتاب الغرر عند تأويل هذه الآية، حيث ذكر هناك أنه لا يجوز أن يراد بالعمى الثاني المبالغة بمعنى أفعل؛ لأن العمى الذي هو الخلقة لا يتعجب منه بلفظة أفعل، وإنما يقال: ما أشدّ عماه!

ثم قال بعد كلام طويل:

فإن قيل: ولِمَ أنكرتم التعجب بلفظ أفعل.

قلنا: قال النحويون: إن الألوان والعيوب لا يتعجب منها بلفظ التعجب، وإنما يعدل منها إلى أشد وأظهر.

ثم أطال الكلام إلى أن قال: «وقد أنشد بعضهم معترضاً على ما ذكرناه قول الشاعر..» وذكر الأبيات بهذا التقريب، وحمل بعضها على الشذوذ وبعضها على غير ذلك.

فالعجب كل العجب من شيخنا الشهيد كيف لم يتأمل كلامه! ولم يكفه أن جعل

---

١. قد مرّ ذكر البيت، فراجع.

٢. في القواعد الفوائد: «يختص».

٣. القواعد والفوائد، ج ١، ص١٠٨ ـ ١١٤، الفائدة ٢٢.

الاستشهاد على الوجه السابق وجهاً برأسه حتى قال: إن أعمى صفة تفضيل مجردة عن الترجيح!

ومن خالج قلبه شك في ذلك فلينظر إلى كلام السيّد في أول هذه الأوراق، فإنا قد نقلناه بلفظه من نسخة قديمة صحيحة، وإنه قال: خطر لنا وجهان، وعلى ما ذكر الشهيد تصير ثلاثة، ثم لينظر في كتاب الغرر في تأويل هذه الآية، لكنّ الجواد قد يكبو، والصادم قد ينبو.

[أجوبة أُخرى]

ثم قال:

قلت: وقد أُجيب أيضاً بأن المؤمن ينوي الأشياء من أبواب الخير، نحو الصدقة والصوم والحج، ولعله يعجز عنها أو عن بعضها، فيؤجر على ذلك؛ لأنه معقود النية عليه.

وهذا الجواب منسوب إلى ابن دريد[1].

وأجاب الغزالي[2]: بأن النية سرّ لا يطّلع عليه إلّا الله، وعمل السر أفضل من عمل الظاهر.

وأُجيب بأن وجه تفضيل النية على العمل أنها تدوم إلى آخره حقيقةً أو حكماً، وأجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام إنما تتصرّم[3] شيئاً فشيئاً.

انتهى كلامه ـ أعلى الله مقامه ـ.

[المناقشة في الأجوبة المذكورة]

أقول: إن هذه اثناعشر وجهاً بعضها من سوانحه، وبعضها مما خطر للمرتضى رحمه الله، وبعضها نقلاه عن غيرهما من أكابر الفضلاء، وكلها مع أنها مدخولة بما ذكره وبغيره، ومع ما فيها من التكلف والتعسف الذي لا يرتضيه ذو طبع سليم ولا يقبله ذو رأي

---

١. أنظر: المجتنى لابن دريد، ص٢٣. وجاء بمضمونه ـ كما في هامش القواعد للشهيد، ج١، ص١١٣ ـ رواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام. انظر: وسائل الشيعة، ج١، ص٣٩ باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٧.

٢. أورد الغزالي هذا الجواب في إحياء علوم الدين، ج٤، ص٣٦٦، ولكنه لم يرتضه. انظر: القواعد والفوائد، ج١، ص١١٤ ـ الهامش ـ.

٣. في بعض نسخ القواعد: «تتصور».

مستقيم، لا تدفع السؤالين المذكورين ولا السؤال الثالث المشهور الذي لم يذكره، أعني السؤال بالترديد الذي ذكرناه.

فإن الجواب الأول: مع ما فيه من الاختلال الذي ذكره السيّد واعترف هو به أيضاً، لا يدفع ما ذكرناه من السؤال بشقوقه، بل ولا حام حول شق منه، فكيف يستحق أن يسمى جواباً أو يذكر في مقابلة هذا السؤال؟!

والجواب الثاني: مع ركاكته والتعسف الذي فيه، وورد[1] ما أوردنا عليه في **الجواهر السليمانية**، وورود ما أورده السيّد عليه بأن فيه إدخال زيادة ليست في الظاهر، لا يدفع أكثر شقوق السؤال.

ومع ذلك فالعجب من الشهيدﷺ كيف يقول: المصير إلى خلاف الظاهر متعين، عند وجود ما يصرف اللفظ إليه، وهو هنا حاصل. وهو مغايرته للخبرين.

وليت شعري لِمَ لا يصرف معارض هذا الخبر عن ظاهره إن كان له معارض؛ لأن ظاهر هذا الخبر موافق للمعقول والمنقول، فإن وجد له معارض فيجب صرف ذلك المعارض عن ظاهره، مع أنه لا معارض له في الحقيقة وبعد التأمل.

وما يتوهم في بادي الرأي أنه معارض، فهو مؤكد في الحقيقة لظاهره وليس بمعارض، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وأما الجواب الثالث: الذي أسنده إلى بعض العلماء فإنه مضمون حديث رواه ثقة الإسلام في باب النية من كتاب **الكافي** هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم قال: قال أبو عبداللهؑ: **إنما خُلّد أهل النار في النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنية خلد هؤلاء وهؤلاء.**

---

١. كذا، والظاهر: وورود.

ثم تلا قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾[١] قال: على نيته.[٢]

فهذا الجواب في الحقيقة يؤيّد ما روي أن نية الكافر شرّ من عمله، ويقوّي ورود السؤال بأن النية المجردة لا عقاب فيها؟ ولا يدفع شيئاً من الشقوق الباقية من السؤال، إلّا بما سنذكره ونقرّره إن شاء الله تعالى، فكيف يستحق أن يسمى جواباً؟ وجوابٌ لأي سؤال هو؟

وقس على ذلك باقي الوجوه؛ فإنه مع ما فيها من التمحّلات التي يمجّها السمع ولا يقبلها الطبع، لا تدفع السؤال بحذافيره، ولا تستحق أن يسمّى جميعها جواباً، فكيف يمكن أن يقال لكل منها: إنه جواب برأسه! ولو ذكرنا جميع ما فيها مفصلاً لطال الكلام وأدّى إلى الملال، ولكن ما أظن أن ذلك يخفى على من تأمل أدنى تأمل.

وربما أذكر بعضاً من ذلك عند كلامي على ما ساء ذكره من أجوبة شيخنا البهائي عليه الرحمة، ومن لم يكتف بذلك وأراد التفصيل فعليه بمطالعة كتابنا المسمى بـ **الجواهر السليمانية**.

ثم أقول: إن كل من أتى من الفضلاء من زمان السيّد؈ إلى زمان الشهيد، ومن زمان الشهيد إلى زمان شيخنا البهائي؈ ونظر في هذا الحديث، لم يذكر زيادة على ما ذكراه.

وأما شيخنا البهائي ـ عليه الرحمة ـ فإنه قد أسقط ممّا ذكره الشهيد شيئاً، وزاد شيئاً آخر، فننقل[٣] كلامه أيضاً بعينه ونذكر ما فيه، ثم نذكر بعد ذلك ما وعدناه ممّا لم يذكره أحد إن شاء الله تعالى، فنقول:

[نقل كلام الشيخ البهائي؈]

إن شيخنا البهائي قد ذكر الحديث ولم يذكر سؤالاً، وشرع في تقرير الأجوبة كأنه يشير إلى أن الحديث لا ينبغي أن يحمل على ظاهره ويحتاج إلى تأويل، كما فعل

---

١. سورة الإسراء، الآية ٨٤.

٢. الكافي، ج٢، ص٨٥، تحقيق علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، نشر: آخوندي، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ؛ المحاسن، ج٢، ص٣٣١، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية.

٣. قد تقرأ في المخطوطة: «فتنقل»، أو: «فلتنقل».

السيّد وجمع كثير غير الشهيد، فإنه ذكر شقّين من شقوق السؤال سماهما سؤالين، ونحن سمّينا أيضاً جميع شقوق السؤال أسئلة بمتابعته عليه الرحمة، لكن البهائي‌﷫ مع عدم ذكره للسؤال يقول في أثناء بعض الأجوبة: «وبهذا الجواب يندفع الإشكال الفلاني»، ولم يستوفِ جميع الإشكالات، وذلك غريب من مثله وعجيب؛ إذ الجواب الذي يستحق أن يسمى جواباً برأسه هو ما يدفع السؤال بشقوقه وحذافيره، ولننقل كلامه﷫ بأجمعه، وإن لزم تكرار بعض ما ذكره الشهيد.

قال﷫ في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين[١]:

والحديث هكذا: عن الصادق‌﵇ في قول الله‌﷯: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٢] قال: ليس يعني أكثركم عملاً، ولكن أصوبكم عملاً، وإنما الإصابة خشية الله والنية الصادقة[٣]. ثم قال: العمل الخالص الذي لا تريد أن يمدحك عليه أحد إلا الله، والنية أفضل من العمل...[٤]

بسط[٥] مقال لتوضيح حال[٦]

قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل، ونَقَلَ الخاصة والعامة عن النبي‌ﷺ: نية المؤمن خير من عمله.

---

١. راجعت كلامه في مخطوطة من الأربعين موجودة في مكتبة إحياء التراث الإسلامي بالرقم (١١٤٨)، وهي مجموعة تحتوي على الأربعين والرسالة التي بين يدي القارئ الكريم.
وظفرت بعد ذلك على نسخة مطبوعة على الحجر في مكتبة الإمام المهدي ـ عجل الله فرجه الشريف ـ بمدينة خوانسار عند إقامتي فيها بالصيف سنة ١٤٢٢ق، فراجعت إليها لتطبيق العبارة عليها. وهي بخط محمدرضا بن علي‌أكبر الخوانساري مطبوعة في سنة ١٢٧٤ق من الهجرة النبوية.
أنظر: الأربعين، ص٣١٢، الحديث ٣٧ من هذه الطبعة.

٢. سورة الملك، الآية ٢.

٣. قال الشيخ البهائي في الأربعين عند شرحه للحديث ٣٧: «المراد بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة، غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه، لا كمن يعتق عبده مثلاً ملاحظاً مع القربة الخلاص من مؤونته، أو سوء خلقه، أو يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معاً، بحيث لو كان منفرداً لم يبعثه مجردُ الثواب على الصدقة»... إلى آخر ما ذكره فراجع.

٤. حذف المصنف من كلام الشيخ البهائي مطالب كثيرة، وللطالب الرجوع إلى الأربعين.

٥. جاء في الهامش تحت هذه اللفظة: مقول لفظ قال.

٦. أنظر: الأربعين، ص٣٢٢ من الطبعة الحجرية.

وقد قيل فيه وجوه:

الأول: أن المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق. ولا ريب أنه خير من أعماله؛ إذ ثمرته الخلود في الجنة، وعدمه يوجب الخلود في النار، بخلاف العمل، وبهذا يزول الإشكال في ما يروى من[١] تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله: ونية الكافر شرّ من عمله.

الثاني: أن المراد أن النية بدون العمل خير من العمل بدون النية.

وردّ بأن العمل بدون نية لا خير فيه أصلاً، وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة ولو في الجملة.

الثالث: أن المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها، فكان الثواب المترتب[٢] على نياته أكثر من الثواب المترتب على أعماله. وهذا الكلام ينسب إلى ابن دريد اللغوي[٣].

الرابع: أن طبيعة النية خير من طبيعة العمل؛ لأنه لا يترتب عليها عقاب أصلاً، بل إن كانت خيراً أُثيب عليها، وإن كانت شراً كان وجودها كعدمها، بخلاف العمل؛ فإن من ﴿يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾[٤]، فصح أن النية بهذا الاعتبار خير من العمل.

الخامس: أن النية من أعمال القلب، وهو أفضل من الجوارح، فعمله أفضل من عملها. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[٥] جعل سبحانه الصلاة وسيلةً إلى الذكر، والمقصود أشرف من الوسيلة، وأيضاً فأعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق إليها الرياء ونحوه، بخلاف أعمال الجوارح.

السادس: أن المراد أن نية بعض الأعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الأعمال الخفيفة، كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلاً.

السابع: أن لفظة «خير» ليست اسم تفضيل، بل المراد أن نية المؤمن خير من جملة أعماله، و«مِن» تبعيضية، ونُقل هذا عن السيّد المرتضى ـ رضوان الله عليه ـ[٦]، وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صلى الله عليه وآله: **أفضل الأعمال أحمزها**. ويزول الإشكال المشهور في قوله عليه السلام: **نية الكافر شر من عمله**. فإن لفظة «شر» حينئذٍ كلفظة «خير» في عدم إرادة

---

١. في المطبوع من الأربعين: «في».

٢. لفظة المترتب ليست في مخطوطة الأربعين.

٣. في نسختي الأربعين بعد اللغوي رمز «ره» أي: رحمة الله عليه.

٤. سورة الزلزلة، الآية ٧ـ٨.

٥. سورة طه، الآية ١٤.

٦. في نسختي الأربعين: «رضي الله عنه».

التفضيل.

ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه.

الثامن: أن المراد بالنية تأثر القلب عند العمل، وانقياده إلى الطاعة، وإقباله على الآخرة، وانصرافه عن الدنيا، وذلك يشتد بشغل الجوارح[1] في الطاعات، وكفّها عن المعاصي؛ فإنّ بين الجوارح والقلب علاقةً شديدة يتأثر كل منهما بالآخر، كما إذا حصل للأعضاء آفة سرى أثرها إلى القلب فاضطرب، وإذا تألّم القلب بخوف مثلاً سرى أثره إلى الجوارح فارتعدت، والقلب هو الأمير المتبوع، والجوارح كالرعايا والأتباع، والمقصود من أعمالها حصول ثمرة للقلب، فلا تظن[2] أن في وضع الجبهة على الأرض غرضاً من حيث إنه جمع بين الجبهة والأرض، بل من حيث إنه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب، فإن من يجد في نفسه تواضعاً، فإذا استعان بأعضائه وصوّرها بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه، وأما من يسجد غافلاً عن التواضع وهو مشغول القلب بأغراض الدنيا فلا يصل من وضع الجبهة على الأرض أثر إلى قلبه، بل سجوده كعدمه نظراً إلى الغرض المطلوب منه، فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الأصلي من التكليف به، فكانت أفضل.

وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس.

التاسع: أن النية ليست مجرد قولك عند الصلاة أو الصوم أو التدريس: أُصلّي أو أصوم أو أُدرّس قربةً إلى الله، ملاحظاً معاني هذه الألفاظ بخاطرك ومتصوّراً لها بقلبك هيهات! إنما هذا تحرك لسان وحديث نفس، وإنما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجّهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها إما عاجلاً أو آجلاً، وهذا الانبعاث والميل إذا لم يكن حاصلاً لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الألفاظ وتصوّر [تلك][3] المعاني، وما ذلك إلا كقول الشبعان: أشتهي الطعام وأميل إليه، قاصداً حصول الميل والاشتهاء، وكقول الفارغ: أعشق فلاناً وأُحبّه وأميل إليه[4] وأُطيعه، بل لا طريق إلى اكتساب صرف القلب إلى الشيء وميله إليه وإقباله عليه إلا بتحصيل[5] الأسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث [واجتناب الأمور

---

١. في المخطوطة: الخوارج، وهو غلط من الناسخ.

٢. هذه اللفظة منقطة في المخطوطة بنقطتين فوق المثناة فتصير: «تظن»، وتحتها، فتصير: «يظن». وما أدرجناه موافق لنسختي الأربعين المخطوطة والحجرية.

٣. الزيادة ليست في المصدر، أضفناها من نسختي الأربعين.

٤. في هامش المخطوطة: خ ل: «أنقاد إليه».

٥. في المخطوطة: «تحصيل». وما أدرجناه من نسختي الأربعين.

المنافية لذلك المضادة له][1]؛ فإن النفس إنما تنبعث إلى الفعل وتقصده وتميل إليه تحصيلاً للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات، فإذا غلب على قلب المدرّس مثلاً حب الشهوات[2] وإظهار الفضيلة وإقبال الطلبة عليه وانقيادهم إليه، فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب إلى الله سبحانه بنشر العلم وإرشاد الجاهلين، بل لا يكون تدريسه إلا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والأغراض الفاسدة وإن قال بلسانه: «أُدرّس قربة إلى الله» وتصوّر ذلك بقلبه وأثبته في ضميره، ومادام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته أصلاً.

وكذا إذا كان قلبك عند نية الصلاة منهمكاً في أُمور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها، فلا يتيسر لك توجيهه بكلّيته إلى الصلاة وتحصيل الميل الصادق إليها والإقبال الحقيقي عليها، بل يكون دخولك فيها دخول متكلّف بها متبرّم[3] بها ويكون قولك: أُصلّي قربة إلى الله كقول الشبعان: «أشتهي الطعام» وقول الفارغ: «أعشق فلاناً» مثلاً.

والحاصل أنه لا تحصل لك النية الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والإقبال، وقمع ما يضاده من الصوارف والأشغال، وهو لا يتيسر إلّا إذا صرفت قلبك عن الأمور الدنيوية، وطهّرت نفسك عن الأمور[4] الذميمة، وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية.

ومن هنا يظهر أن النية أشق من العمل بكثير فتكون أفضل منه، ويتبين لك أن قوله ﷺ: أفضل الأعمال أحمزها، غير منافٍ لقوله ﷺ: نية المؤمن خير من عمله، بل هو كالمؤكّد والمقرِّر له، والله ولي التوفيق.[5]

انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

[التنقيب حول كلام الشيخ البهائي]

ولا يخفى أن ما ذكره الشهيد﵀ اشتمل على ما ذكره البهائي وزيادة، سوى الوجه الرابع والثامن والتاسع، فإنها ليست في كلام الشهيد، فكأنه﵀ لم يذكر تلك الزيادة؛ لزيادة بُعدها ولتكرر بعضها، لكنه ذكر بدلها هذه الثلاثة، فكأن هذه التسعة مرضية عنده إذ لم يذكر غيرها، ولو يكون غيره ممّن تقدمه يذكر غيرها ممّا هو أقرب منها لذكره البتة.

وقد قال في عنوان نقلها: «بسط مقال لتوضيح حال»، فينبغي أن يكون تلك الوجوه التسعة

---

١. أضفنا الزيادة من الأربعين بنسختيه.

٢. في الأربعين ـ بكلا نسختيه ـ: «حب الشهرة»، وهو أظهر.

٣. الكلمة مشوشة، قرأناها كذلك كما في نسختي الأربعين.

٤. في الأربعين المخطوطة منه والحجرية: الصفات.

٥. الأربعين للشيخ البهائي، ص٣١٢، ح٣٧.

قد أوضحت الحال ورفعت الإشكال وحسمت مادة السؤال؛ أعني: ينبغي أن يكون كل واحد منها كذلك، حيث كان جواباً على حده مع أنها ـ مع ما في أكثرها من التكلفات البعيدة والتمحلات الغير السديدة[1] ـ لا يوجد فيها جواب شافي، ولقطع جميع شقوق السؤال كافي[2]، بل ولا مجموعها بالمجموع وافي.

ثم إني أتعجب منه ثانياً كيف اختار في تقرير الجواب الثامن والتاسع كلام الغزالي، مع أن حاصلهما يستفاد من الحديث الذي هو بصدد بيانه، ومن كلام أمير المؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كما سنقرّره.

والظاهر أنه لم يتفطن لذلك؛ إذ لو تفطن له فلا أقل من أن كان يجعله سنداً ومؤيداً لما ذكر، فلنبيّن أولاً ما في الأجوبة المذكورة ومن عدم رفعها لجميع شقوق السؤال على سبيل الإجمال، ثم نذكر ما وعدنا بذكره، فنقول:

[ردود على الوجوه التي ذكرها الشيخ البهائي]

أما الجواب الأول: فمع ما فيه من تجشّم حمل النية على الاعتقاد ولا يكاد يصح، ومن التزام كون العمل أفضل من النية وهو مخالف للعقل ومتواتر النقل، لا يجدي نفعاً؛ إذ للسائل أن يرجع ويقول: وهذا الجواب أيضاً منافٍ لكون أفضل الأعمال أحمزها؛ لأن العمل أحمز من الاعتقاد كما أنه أحمز من النية، فلِمَ استحق به الخلود في الجنة ولم يستحق الخلود بالذي هو أحمز، فلا يكون الأحمز أفضل، فما كنا نسأل به عن النية نسأل به عن الاعتقاد.

ومع هذا فما تصنع بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أن النية أفضل من العمل؟ وما تعمل بهذا الحديث الذي أنت بصدد الكلام عليه؟ إن كان يمكنك حمله على الاعتقاد فَلِمَ لا تحمله عليه؟

ثم أقول: إن هذا الجواب هو الجواب الثالث من أجوبة الشهيد، إلّا أن البهائي ﷺ أو

١. كذا، والأحسن أن يقال: «غير السديدة».

٢. كذا، والأحسن أن يكتب: «كافٍ»، كما أنه كذلك في ما قبله: «شافٍ» وما بعدها: «وافٍ»، إلّا أن يحمل كلها على حالة الوقف.

المجيب به غيّره بحمله النية على الاعتقاد. والشهيدﷺ نقله كما نُقل إليه. ولقد أجاد في ذلك، لكنه لم يذكر أنه مروي بل قال: إنه قاله بعض العلماء، فكأنه لم يقف على الرواية، وكان البهائيﷺ أيضاً لم يقف عليها، فلذا أبدل النية بالاعتقاد أو أنه قد نقل إليه كذلك.

ويحتمل بعيداً أن يكون الشهيد قد وقف على الرواية، ويكون مراده بنسبته إلى بعض العلماء أن بعض العلماء جعل مضمون الرواية جواباً لهذا السؤال، وهو كماترى؛ إذ يبعد أن يقف عليها ولا يستند إليها.

ثم ليعلم أن الأحاديث الدالة على أن النية أفضل من العمل متكثرة مستفيضة، تبلغ حد التواتر، ذكرنا أكثرها في كتاب **الجواهر**، وبعضها بلفظ: **النية أفضل من العمل**، وبعضها بلفظ: **نية المؤمن خير من عمله**، من دون ذكر «نية الكافر»، وحديث واحد ذكر فيه: **ونية الكافر شر من عمله**. المعارضة بحديث النية المجردة إنما يسأل بها عن عجز هذا الحديث، فلو فرضنا صحة تأويل النية هنا بالاعتقاد لِدفع هذه المعارضة، لا يصح لنا تأويل كل الأحاديث المتظاهرة المتظافرة المتواترة على أن النية أفضل من العمل، مع مطابقة دليل العقل لها، لأجل حديث واحد لا نحتاج في دفع معارضته إلى ذلك؛ إذ هي مدفوعة بغير ذلك كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

هذا، ثم لا يخفى ما في قولهﷺ: «وعدمه يوجب الخلود في النار» من المسامحة؛ إذ عدم اعتقاد الحق لا يوجب الخلود في النار، وإنما يوجبه اعتقاد الباطل، أعني الكفر أو إنكار الحق، وكل منهما أخص من العدم، ولا دلالة للعام على الخاص.

وأما الجواب الثاني فهوﷺ قد ردّه بقوله: «وردّ...» إلى آخر ما ذكره مع أنه لا يجدي في دفع السؤال.

والجواب الثالث ـ مع نهاية ركاكته وورود ما أوردنا عليه في **الجواهر** ـ لا طائل تحته، إذ النيات ـ ولو تكثرت ـ، لا تكون أحمز من العمل وإن قلّ، فلا يدفع شيئاً من شقوق السؤال كالثاني.

وأما الرابع: وقد ذكر في الحاشية أنه لأبيه عليه الرحمة، فمع أنه كالثاني والثالث

في أنه لا يدفع شيئاً ـ والسائل إنما يسأل عن ذلك ويقول: لِمَ كانت طبيعة النية خيراً من طبيعة العمل والحال أن العمل أحمز ؟ فلابد من بيان هذه الطبيعة حتى تتبين ـ يرد عليه أنه منافٍ لكون نية الكافر شراً من عمله، حيث ترتب الشر على طبيعة النية، وكذلك منافٍ لظاهر الحديث الذي نقلناه من الكافي من أن نية الكافر سبب لتخليده في النار، فما أفسد هذا الوجهُ[1] أكثر ممّا أصلح، على أنه ما أصلح شيئاً.

والخامس أيضاً كما تقدمه، في عدم دفع السؤال، مع أن الشهيد ـ عليه الرحمة ـ قد اعترض ما ذيّله البهائي به بقوله: وأيضاً فأعمال القلب مستورة... إلى آخره، بقوله: ويرد عليه أن العمل وإن كان معرضاً لهما ـ يعني العجب والرياء ـ إلّا أن المراد به الخالي عنهما، وإلّا لم يقع تفضيل.

والسادس: مع نهاية ركاكته ـ بحيث يمجّه السمع ولا يقبله الطبع؛ لما فيه من التخصيصات الواهية ـ لا ثمرة له؛ لأن نية أكبر الأعمال لا يوازي في التعب أصغرها، على أنه ينبغي أن يكون[2] نية كل عمل خير من ذلك العمل، لا من عمل آخر، وإلّا لم يكن[3] للحديث ثمرة ولا فائدة؛ إذ لا شكّ في أن بعض العبادات أفضل من بعض.

والوجه السابع: هو قد ردّه أيضاً بقوله: ولا يخفى... إلى آخره، وذلك ظاهر؛ لأن الحديث الذي هو بصدده هو قوله ﷺ: **والنية أفضل من العمل**، كما نقلناه سابقاً، فلفظ التفضيل فيه صريح لا يقبل التأويل كلفظة «خير»، على أن لفظة «خير» هنا أيضاً صريحة في التفضيل، والجواب تكلف وتعسّف محض، ومع ذلك لا يدفع السؤال الثاني من سُؤالي الشهيد؛ لأن لفظة «شر» وإن كانت حينئذٍ غير تفضيلية لكنها أثبتت أصل الشر، والسائل يقول: قد روي أن النية المجردة لا شر فيها، ولا يدفع السؤال بالترديد الذي يقال: إنه هو الإشكال الشديد، مع ما فيه من التزام كون العمل أفضل من النية المخالف للعقل والنقل.

---

١. في المخطوطة: «هذه الوجه».

٢. كذا، والأظهر: تكون.

٣. كذا، والأحسن أن يقال: «لم تكن».

والحاصل أن هذا الوجه أسهل الوجوه وأدناها بل أسخفها وأرداها، ويكفي في سخافته وبطلانه ـ ويرشد إليهما ـ استحسان بعض الوزراء له كما قيل بالفارسية:

میرود چون كفش كج در پای كج

وأعجب ما فيه العدول عن ظاهره الصحيح الصريح من غير علة وسبب موجب للعدول إلى لفظ بديع ومعنى شنيع، والاستشهاد له ببيت المتنبي ـ وهو ممّن لا يستشهد بكلامه ـ وإن ذكره بعض فللتمثيل لا للاستشهاد كما سبقت الإشارة إليه، وكذلك البيتان الآخران؛ فإن قائلهما مجهول، مع أن المبرد وغيره حملوها على الشذوذ وضرورة الشعر، وكذلك ينبغي أن يتعجب من الشهيدﷺ حيث ظن أن قوله تعالى ﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى﴾ من جملة ما يستشهد به على ذلك. وكان ينبغي للشهيد حيث جعله وجهاً آخر غير الوجه المذكور أن يستشهد له بالمثال المشهور من قولهم: «الناقص والأشج أعدلا بني مروان»[1]، لكن هذا المعنى غير مراد للسيّد في هذا الوجه، بل لا يكاد يصح الاستشهاد به أيضاً إلّا بتكلف بعيد، ولذلك لم يستشهد به.

وأما الثامن فهو كالخامس، وقد ذكره الغزالي عند شرحه قولهﷺ: **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، وإنما[2] ينظر إلى قلوبكم ونياتكم.**

وهذا الحديث أيضاً من جملة ما يدل على كون النية أفضل من العمل، وهذا الوجه وإن قرب من الوجه التاسع إلّا أن التاسع يدفع المعارضة بالأحمزية، وهذا لا يدفعها ولا يشير إليها، وإنما كان يدفعها لو يبيّن فيه أن ذلك التأثر شاقّ أشق وأحمز

---

١. هذه العبارة تقال فيما إذا لم يقصد بصيغة «أفعل»، التفضيلُ؛ إذ ليس في بني مروان عدل ليكونا أعدل منهم، بل المراد أنهما عادلا بني مروان. وقد ذكر السيوطي هذا المثال في كتابه الدراسي المشهور: البهجة المرضية عند البحث على قول ابن مالك في باب أفعل التفضيل:

هـذا إذا نَـوَيْتَ مـعنى مِـن وإنْ لَـمْ تَـنْوِ فَـهْوَ طـبقٌ مـا بـه قُـرِن

٢. سيأتي من المصنف روايته بلفظ «ولكن»، بدلاً من: «وإنما». والمعنى واحد.

من سائر الأعمال ولم يبيّن، على أن التأثر انفعال وليس بفعل ولا عمل.

نعم، الوجه التاسع صريح في دفع تلك المعارضة، وقد ذكره الغزالي أيضاً عند شرح قوله ﷺ: **إنما الأعمال بالنيات**، وهذا أيضاً يدل على تفضيل النية، وقد ذكر بعض العلماء أنه نصف العلم، وقد بسطنا القول فيه في كتاب الأربعين.

[المستفاد من كلام المرتضى والشهيد والبهائي]

فالحاصل أن الذي فهمته من كلام المرتضى والشهيد والبهائي ـ عليهم الرحمة ـ وغيرهم ممّن تكلم في هذا الحديث: أن مطمح نظرهم كان في النية اللغوية التي لا يمكن وقوع الفعل من الفاعل المختار بدونها، أعني: إرادة الفعل، وهي المرجحة للوقوع على اللاوقوع، ويستبعدون تفضيلها على العمل فتراهم يرتكبون تلك التمحّلات البعيدة، ويوجّهون التوجيهات الغير السديدة في تأويل هذا الحديث وحمله على خلاف ظاهره؛ إما لبيان تحصيل كون النية أفضل من العمل تارةً بتخصيصات واهية وتارةً بإضافة قيود غير وافية، وإما لإنكار التفضيل رأساً وهو أعجبها وأغربها، ولم يتفطّنوا إلى أجوبة السؤالات أصلاً، وإنما همّهم بيان وجه تفضيل النية، مع أن السائل لا يسأل عن وجه أفضلية النية على العمل بل ولا يشك في ذلك، وكيف يسأل أو يشك في ما دل عليه العقل والنقل؛ إذ أدنى مراتب النية أنها للعمل بمنزلة الروح من الجسد، ولا شكّ أن الروح أفضل من الجسد، وإنما يسأل عمّا يعارض تلك الأفضلية من عدم الأحمزية، والحال أنه ساعد الجواب التاسع من أجوبة البهائي الذي هو في الحقيقة للغزالي.

لم يوجد جواب من أجوبة المتقدمين والمتأخرين متعرض لبيان ذلك، وإن وجد فغير تامٍّ.

ويسأل السائل أيضاً عن المعارضة بحديث «إذا همّ..» وليس في الجواب التاسع ولا في غيره وجه همّ بالتعرض لذلك، ويسأل بالترديد المذكور وليس فيه ولا فيها وجه يردّه.

نعم، ما قرّره الشهيد في الوجه الخامس، واعترض عليه ولم يرتضه، وذيّل البهائي وجهه الخامس أيضاً به من كون النية لا يدخلها الريا ويدخل العمل، يمكن تقريره على وجه يندفع به إشكال الترديد، كما سنقرّره في ما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم ليُعلم أن الوجه التاسع الذي أفاد دفع المعارضة بحديث الأحمزية، منشأه كلام أمير المؤمنين وسيد العارفين صلوات الله عليه وعلى أولاده الطاهرين، أعني: قوله: **تصفية العمل أشد من العمل، وتخليص النية من الفساد أشد على العاملين من طول الجهاد**[1]، وغير ذلك من الأحاديث التي نقلناها في الجواهر.

وهل مأخذ كلام الغزالي ومنشأه إلّا هذا الكلام الذي ليس فوقه إلّا كلام الملك العلام؟

فكان على شيخنا البهائي أن يدفع تلك المعارضة بكلام الإمام، ثم بعد ذلك يبسط الكلام بما ذكره الغزالي إن شاء في ذلك المقام.

***

[معنى الحديث في رأي المصنف]

وحيث علمت أن كل واحد ممّا ذُكر من الأجوبة لا يدفع مجموع السؤال، بل مجموعها أيضاً لا يَدفع مجموعه، فلنذكر الآن ما وعدناك به من ذكر ما يدفع جميع السؤالات من دون تكلف مستهجن ولا تعسف مستبشع، ولم يسبقني إليه سابق ولم يلحقني فيه لاحق، بعد تقديم بعض المقدمات النافعة، فأقول وبالله التوفيق:

إن النية اللغوية التي هي عبارة عن «القصد إلى إيقاع الفعل» لم يرد بها حديث ولا رواية؛ لأن الفعل لا يقع عن الفاعل المختار بدون قصده. ولذا قال بعض المحققين: لو يكلفنا الله تعالى العبادة من دون نية لكان تكليفاً بما لا يطاق. فالنية التي وردت في كلام الشارع من أنه لا عمل إلّا بنية، وإنما الأعمال بالنيات وغير ذلك مما ذكرناه

---

١. الكافي، ج٨، ص ٢٤؛ تحف العقول، ص٩٩، تحقيق علي اكبر الغفاري، نشر: جامعة المدرسين، الطبعة الثانية.

في الجواهر، المراد به النية الشرعية التي يمكن إيقاع الفعل بدونها، المعبَّر عنها تارةً بقصد القربة وتارةً بالإخلاص، ولا يقع الفعل مجزياً ولا معتبراً عند الشارع إلّا بها، كما أوضحته في ذلك الكتاب وفي المسائل الحسينية، ولابد أن أذكر هنا حديثاً واحداً ذكرته في كتابي الأربعين، وهو ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن الصادقعليه السلام في قول الله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[1] قال: **ليس يعني أكثركم عملاً، ولكن أصوبكم عملاً، وإنما الإصابة خشية الله والنية الصادقة ـ ثم قال: ـ العمل الخالص الذي لا تريد أن يمدحك عليه أحد إلّا الله عز وجل، والنية أفضل من العمل.**[2]

وهذا هو الحديث الذي نقلناه قبيل هذا، وذكرنا أن البهائي ذكر ما ذكر عند شرحه فأقول:

إن قولهعليه السلام: «العمل الخالص» يمكن أن يكون متعلقاً بقوله «أصوبكم عملاً» وبياناً[3] له، ويمكن أن يتعلق بقوله «والنية الصادقة»، فعلى الأول يكونعليه السلام قد أشار إلى أن العمل الصائب هو العمل الخالص، والخلوص ينشأ من خشية الله والنية الصادقة، وعلى الثاني يكون إشارة إلى أن صدق النية عبارة عن خلوصها، فمعنى كونها صادقة هو أن يكون خالصة، فإذا خلصت خلص العمل وأصاب، وعلى كلا التقديرين يكون قولهعليه السلام: «والنية أفضل من العمل» كالنتيجة الحاصلة من ذلك المتفرعة عليه؛ لأن العمل إذا لم يكن صواباً إلّا بالنية الخالصة فلا حكم له ولا أثر بدونها، فيكون بمنزلة الجسد بلا روح، فالنية للعمل بمنزلة الروح للجسد التي بها حياته وتأثيره؛ كما قرّره الشارحون لقول النبيصلى الله عليه وآله: **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم ونياتكم**، بأنه أشارصلى الله عليه وآله في هذا الكلام إلى أن النيات للأعمال بمنزلة الأرواح للصور والأشباح.

وقد صرّح بذلك في رواية أخرى أيضاً، ولا شك أن الروح أفضل وأشرف من البدن.

---

١. سورة الملك، الآية ٢.

٢. الكافي، ج٢، ص١٦؛ بحار الأنوار، ج٦٧، ص٢٣٠، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١١٠ مجلداً، الطبعة الثانية.

٣. في المخطوطة: «بيان».

ثم إن الخشية التي هي منشأ الخلوص إنما تحصل وتنشأ من العلم والمعرفة كما قال تعالى: ﴿إنَّما يخشى اللهَ من عباده العلماء﴾[١]، وكما قال ﷺ: **أعرفكم بالله أخشاكم له**.

الفرق بين الخوف والخشية

قال المحقّق الطوسي ـ عليه الرحمة ـ في بعض مؤلفاته: إن الخوف والخشية وإن كانا في اللغة بمعنى واحد، إلّا أن بين خوف الله وخشيته في عرف أرباب القلوب فرقاً، هو أن الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيّات والتقصير في الطاعات، وهو يحصل لأكثر الخلق، وإن كانت مراتبه متفاوتة جداً، والمرتبة العليا منه لا تحصل إلّا للقليل، والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه، وهذه الحالة لا تحصل إلّا لمن اطّلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب، ولذلك قال سبحانه: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾، فالخشية خوف خاص، وقد يطلقون عليها الخوف أيضاً. انتهى.

وقال شيخنا البهائي عند بيان قول أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: **وأُوصيك بخشية الله في سرّ أمرك وعلانيتك**: المراد بالخشية في العلانية أن يظهر آثارها في الصفات والأفعال من كثرة البكاء ودوام التحرّق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات، حتى يصير جميعها مكروهاً لديه، كما يصير العسل مكروهاً عند من عرف أن فيه سمّاً قاتلاً، وإذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف، ظهر بالقلب الذبول والخشوع والانكسار، وزال عنه الحقد والكبر والحسد، وصار كل همه النظر في خطر العاقبة، فلا يتفرغ لغيره، ولا يصير له شغل إلّا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة في الاحتراز من تضييع الأنفاس والأوقات، ومحاسبة النفس ومؤاخذتها في الخطوات والخطرات، وأما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق أن يطلق عليه اسم الخوف، وإنما هو حديث نفس.

---

١. سورة فاطر، الآية ٢٨.

ولهذا قال بعض العارفين:

إذا قيل لك: تخاف الله؟ فاسكت وأمسك عن الجواب؛ لأنك إن قلت: «لا»، كفرت، وإن قلت: «نعم»، كذبت. انتهى.

فعلم ممّا ذكرنا ونقلنا من هذه المقدمات أنه لا يحصل خلوص النية الموجب لخلوص العمل وإصابته إلّا بعد رياضة النفس وإتعابها، وشدة حرصها وآدابها في تحصيل العلوم الدينية والمعارف اليقينية، وتخلّيها عن جميع الرذائل وتحلّيها بأنواع الفضائل، ولذا قال أميرالمؤمنين وسيّد العارفين ـ صلوات الله عليه وعلى أولاده الطاهرين ـ: **تصفية العمل أشد من العمل، وتخليص النية من الفساد أشد على العاملين من طول الجهاد.**

وقال الصادقعليه السلام: **صاحب النية الصادقة صاحب القلب السليم؛ لأن سلامة القلب من هواجس المحذورات تخلّص النية لله في الأمور كلها»، ثم تلا قوله تعالى ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾**[1].

وقالعليه السلام: **القلب السليم الذي يلقى الله وليس فيه أحد سواه**[2].

ومن هنا يظهر أن النية الصادقة لا تحصل إلّا بعد تحمّل مشقات عظيمة وارتكاب رياضات جسيمة، لا يكاد يوجد في أحمز الأعمال من العناء والتعب ما يساوي العشر العشير ممّا يحتاج إليه تحصيل مقدمة من مقدماتها من أنواع المشقة وأقسام النصب، ويظهر صدق ما قاله الفاضل الأردبيلي في شرحه لـ الإرشاد من غير مبالغة ولا إغراق:

إن إخلاص النية في غاية الصعوبة وقليل الوجود، وتحصيله كتحصيل اللبن الخالص وتخليصه من بين فرث ودم.

ويظهر أنها أحمز الأعمال، وتندفع المعارضة بحديث الأحمزية بلا قيل ولا قال والحديث الذي نقلناه عن أبي‌هاشم، عن أبي عبداللهعليه السلام من أن علّة تخليد أهل النار في النار وأهل الجنة في الجنة يدفع المعارضة بما روي من أن النية المجردة لا عقاب فيها

---

١. سورة الشعراء، الآية ٨٩.

٢. بحار الأنوار، ج٦٧، ص٥٤.

بأن يجعل إطلاقها أو عمومها مقيّداً أو مخصَّصاً بنية المؤمن، والمخصص هذا الحديث وغيره من الأحاديث المروية في الكافي وغيره من أن **المؤمن إذا نوى سيئة لا تكتب عليه حتى يعملها، فإن هو عملها أُجّلَ سبع ساعات، فإن استغفر لم تكتب، وإلّا كتبت بواحدة**[١].

فهذا الحديث وأمثاله خصَّصَ العقوبة على النية بنية غير المؤمن، والتخصيص شائع ذائع، حتى قيل: إنه ما من عامّ إلّا وقد خصّ منه.

وعلى هذا فلا إشكال في ما يروى من أن **نية الكافر شر من عمله**؛ إذ ذلك أيضاً من المخصّصات لحديث النية المجردة، وذلك واضح، فإن استبعد أحد أو أشكل عليه تصوّر كون النية أشق من العمل، ولم يحصل له ممّا ذكرنا الإذعان الجازم بذلك لإلْف ذهنه بالنية اللغوية، أو يقول: إن هذا شيء نقلتَه أنت عن غيرك أيضاً، فأين ما قلت: إنك تفردتَ به ووعدته، ﴿**فأتِنا بما تَعِدُنا إن كنتَ من الصادقين**﴾.

فنقول له: إنا نجيب عن تلك المعارضة بطريق آخر يفهمه كل لبيب، ولم يسبقنا إليه مجيب، فنقول:

قد صرح أهل اللغة والتفسير والفقهاء والمحدثون بأن النية ليست بعمل، والعمل مخصوص بالعلاج، وممّن صرح بذلك أيضاً السيّد المرتضى كما نقلنا عنه ونقله عنه أيضاً الشهيد ساكتاً عليه حيث سأل أن النية من أفعال القلوب فكيف تكون عملاً؛ لأنه مختص بالعلاج؟

وأجاب بقوله:

> قلت: جاز أن تسمى عملاً، كما جاز أن تسمى فعلاً، أو يكون إطلاق العمل عليها مجازاً. انتهى.

فقوله: كما جاز[٢]، لا طائل تحته؛ لأنه قياس في اللغة، وأما المجاز فمشكل هنا أيضاً؛ لأن الكلام في الاستعمال والمفروض أن أحداً لم يستعمله كذلك لا حقيقةً

---

١. بحار الأنوار، ج٥، ص٣٢٧ مع اختلاف.

٢. في المخطوطة: «جاز جاز»، والثاني زائد.

ولا مجازاً، ولو عثر عليه السيّد أو الشهيد مع نهاية تتبعهما لذكرا منه مثالاً واحداً.

ثم على تقدير صحته فهل يَترك عاقل الحقيقة التي لا يرد على إرادتها محذور ـ بل قد دل على إرادتها العقل والنقل ـ ويرتكب المجاز، ثم يورد عليه محاذير يتعسف الجواب عنها، فهل هذا إلّا من أغرب الغرائب وأعجب العجائب؟!

وحيث لم تكن النية عملاً، فلا يعارض أفضليتها حديث الأحمزية؛ لأنه مخصوص بالأعمال، وما ينكر من كون فعل قلبي غير عمل، ـ كالنية والاعتقاد والإيمان ـ يفوق ويفضل على جميع الأعمال، وأما الأعمال فأفضلها أحمزها، وحينئذٍ تندفع هذه المعارضة بحذافيرها، بل لا يتصور لها ورود. وأما العجب من الشهيدﷺ مع ذكره لذلك كيف لا يتنبه لما هنالك!

وحينئذٍ تبقى من السؤالات المعارضة بحديث «مَن هـمّ..» والترديد الذي ردّده السائل بقوله: إن كان العمل المفضول.. الخ، الذي يقال: إنه أشد إشكالاً من غيره، ولم يتعرض أحد للجواب عنهما إلى وقت تأليفي لكتابي **الجواهر السليمانية** و**المسائل الحسينية**. فأجبت عنهما في ذينك الكتابين بما سنح لي، ولم يذكره أحد قبلي.

أما جواب المعارضة بحديث «مَن همّ» فهو أنه قد تقرر في علمَي المنطق والأُصول أن المدار علة للداعي، مثلاً لما رأينا أن مدار تحريم الخمر على الإسكار وجوداً وعدماً ـ يعني: مادام مسكراً فهو حرام، فإذا زال عنه الإسكار بأن صار خلاً مثلاً، زال عنه التحريم ـ علمنا أن علة تحريم الخمر هو الإسكار؛ إذ مدار التحريم عليه، فنقول هنا أيضاً: إنّا لمّا رأينا [أنّ] مدار إعطاء العشر حسنات للعمل إنما هو على النية وجوداً وعدماً ـ يعني: إنّ العمل إن اقترن بالنية كان له عشر حسنات، وإن لم يقترن بها لم يترتب عليه حسنة واحدة ـ علمنا أن العلة في ترتب العشر حسنات، على العمل هي النية، فتكون هي المفيدة للخيرية في العمل، والعمل بدونها لا خير فيه أصلاً، فتكون خيراً منه وأفضل.

وأما جواب الترديد فنقول للسائل: إنه قد بقي شق ثالث لم تذكره، فإنك ذكرت

العمل بشرط مقارنة النية، والعمل بشرط تجرده عن النية، وبقي العمل الذي لا بشرط، فإنه هو المفضول وفيه فضلة، وهي صلاحيته وقابليته لأن تقترن به النية، فيترتب عليه بسببها أو عليها بسببه عشر حسنات.

ويخرج من هذا الجواب جواب آخر لتفوّق النية على العمل وتفضيلها، وهو:

إنّا إذا نظرنا إلى الأقسام الثلاثة من العمل، رأينا قسمين منها له فضيلة في الجملة، مرجعها في كلا القسمين إلى النية، والقسم الثالث لا خير فيه ولا فضيلة أصلاً، وإذا نظرنا إلى الأقسام الثلاثة من النية ـ أعني: النية بشرط اقترانها بالعمل، والنية المجردة أعني التي لم تقترن بالعمل، والنية لا بشرط الاقتران ولا بقيد التجرد ـ رأينا أن كلاً منها له فضيلة؛ إذ المجردة لها حسنة، والمقترنة لها عشر، والمطلقة غير المقيدة ـ أعني لا بشرط ـ قابلة للواحدة وللعشرة، ولا شك أن الذي يكون جميع أقسامه خيراً، أفضل من الذي بعض أقسامه لا خير فيه أصلاً، وخير منه.

وأما ما وعدتُ به من تقريري للوجه الخامس من وجوه الشهيد والبهائي بحيث يندفع به إشكال الترديد، وهو أيضاً ممّا تفردتُ به ولم يقرره كذلك أحد قبلي[1] ـ مع أن الشهيد﵀ ردّه ولم يرتضِه ـ بأن نقول للسائل المردد: إنا نختار أن المفضول هو العمل المقترن.

قولك: إنه يلزم تفضيل الشيء على نفسه.

قلنا: نلتزم به؛ إذ لا محذور في تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، وتكون النية المجردة عن العمل باعتبار عدم تطرق الرياء إليها مفضّلة، والمقترنة بالعمل باعتبار تطرق الرياء إلى العمل مفضولة.

ونجيب عن بحث الشهيد﵀ بأن احتمال التطرق كافٍ في المفضولية، وإن كان المراد به الخالي عن الرياء والعجب، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.[2]

---

١. في المخطوطة: «قلبي». وهو من أغلاط الناسخ.

٢. كتب المؤلف في الصفحة الأخيرة من النسخة:

«هو، لقد أمررت عليه النظر، فصحّ إلا ما زاغ عنه البصر، وكتب بيده الجانية مؤلفه المفتقر إلى عفو الله الغني علي بن الحسين الكربلائي».